

ورقة بحثية حول:

العلاقة بين الدولة والمجتمع واثر ذلك على قضية العلاقة بين الدين والسياسة

دراسة حالة جماعة الاخوان المسلمين

للباحثة: انجي وحيد فخري

مقدمة:

مع ظهور الفكر الاصلاحى فى الفكر السياسى الإسلامى ظهرت فكرة البحث عن مفهوم "الدولة"، وقد أثار الفكرة عند الإصلاحيين بحثهم فى أسباب التأخر عن العصر وتضييع مرجعية الماضى، وفى أولى إطلاقاتهم كان الدفاع عن دولة المواطنة باعتبارها حاجة تقتضيها الظروف والأوضاع والصدمة الحضارية لغزوة نابليون بونابرت، وكان أن النموذج الأوروبى للدولة الوطنية كان هو الوضع الذى لامس به الإسلاميون هذه الفكرة. ولم تكن ملامستهم للموضوع مباشرة، بل عبر بوابة الضغط والاحتلال الأوروبى لبلادنا، إلى أن جاءت تجربة ما سمى الإسلام السياسى الذى مثلت حركة الإخوان المسلمين طليعته بتأثيراتها السنية والشيعية. تجربة قدّمت أفكاراً عن الدولة الإسلامية كجزء من المنظومة الدينية، كما هو عند الإمام حسن البنا، أو دولة الخلافة، كما عند النبهانى، أو حكم الدولة على تجسيد للأطروحة الإسلامية، كما عند حزب الدعوة.

اما عن العلاقة بين الدين والدولة، فمع ظهور الدولة القومية اضحت هذه الدولة تعبيراً عن ارادة وعاؤها اقليم قبل اى اعتبار آخر، ومن ثم كما يقول د. حامد ربيع كان لابد من ان تثار حقيقة العلاقة بين الدين والدولة ليس فقط لان الدولة القومية تقوم على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ولكن لان الدولة لم يعد لها وظيفة حضارية، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم لابد وان تقود الى طبيعة العلاقة بين الدين والدولة، وتلك مشكلة لا موضوع لها فى الفقه الإسلامى، لأنها لم تكن فى التصور الإسلامى تثير اى استفهام، فالدولة الإسلامية والخلفية هو استمرار واستمداد للشرعية من التعاليم الدينية، ووحدة الأمة حقيقة مطلقة، ووحدة الارادة الحاكمة تعبير عن وحدة الأمة والتطابق بين الدين والدولة منطبقاً على طبيعة الأشياء، ولكن¹.

وستنقسم الورقة البحثية الى المباحث التالية:

المبحث الاول: التعريفات المتعددة للدولة بشكلها المدنى والدينى

المبحث الثانى: العلاقة ما بين المجتمع والدولة

¹ - حامد عبد الله ربيع، مدخل فى دراسة التراث السياسى الإسلامى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧، ص ٧١.

المبحث الثالث: العلاقة بين الدين والدولة في فكر جماعة الاخوان المسلمين

المبحث الاول

التعريفات المتعددة للدولة بشكليها المدني والديني

أولاً: تعريف الدولة:

التعريف اللغوي للدولة في المعجم الوسيط هو "الغلبة" الدَوْلَةُ : الغلبة ، والدَوْلَةُ هي "الشيء المتداول من مالٍ أو نحو ذلك" ، أما المعنى الاصطلاحي للدولة فهي "جمع كبير من الأفراد، يَقْظَن بِصِفَةِ دَائِمَةٍ إِقْلِيمًا مَعِيَّنًا ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي"¹.

اما التعريف الاصطلاحي للدولة، فيذهب بعض أهل الفلسفة إلى أن الدولة هي مظهر تجلي المطلق في التاريخ أو العالم، في الوقت الذي يرى فيه آخرون أن الدولة هي اصطناع بشري قابل للتطور في نشوئه، وللتراكم في مساراته المؤثرة في إرادة تقبّل الإكراه عن طوع مقنّن. وهي بذلك لا تمثل تعبيراً عن سيرورة طبيعية للمطلق، بل لحركة النسبي في الحياة والانتظامات البشرية... ومن بين هذا السجال والنقاش، تولدت طروحات من مثل كون الدولة هي حاجة النظم لفوضى المجتمع، سواء على أساس الحقوق المدنية أو التعاقد المجتمعي، أو البناء المؤسسي أو غير ذلك، بحيث تولدت تحديرات لتعريفها من مثل ما قاله الأستاذ السويسري بلنتشلي Bluntshli، «الدولة هي جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة». ويعرّفها الأستاذ بونار Bonnar، بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة، وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها. كما يعرفها الأستاذ اسمان Esmein، بأنها التشخيص القانوني لأمة ما، ويستفيد صاحب كتاب النظم السياسية من هذه التعاريف والحدود، أنّ الأركان الأساسية للدولة هي:

١- الجماعة البشرية (الشعب).

٢- الإقليم.

٣- الهيئة الحاكمة ذات السلطة على الجماعة.

ولا يمكن تناسي أن «كل دولة تحكمها مجموعة من القواعد القانونية الأساسية، وهذه القواعد هي التي تحدّد شكل الدولة من حيث البساطة والتركيب، وتبيّن نظام الحكم فيها، وتوضح سلطاتها العامّة وعلاقتها بعضها ببعض، وعلاقة الأفراد بها، كما تقرّر حقوق الأفراد

¹ - قاموس المعاني ، http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B ، D8%A9

وحرّياتهم المختلفة وضمانات هذه الحقوق والحرّيات» وهذه القواعد قد تدون بالدستور، أو تبقى عرفية ولها قيمة دستورية، وتنفذ إرادة الدولة في مواطنيها ولو بالقسر تحقيقاً للمنفعة العامّة للمجتمع¹.

ثانياً: تعريف الدولة المدنية:

تعريف "المدنية" لغويًا هو مصدر من كلمة "مدن" وهو مصطلح معروف عند العرب وليس جديدًا عليهم، فقد جاء في المعجم الوسيط " (مدن) فلان: أتى المدينة. (تمدن): عاش عيشة أهل المدن وأخذ بأسباب الحضارة. (المدنية): الحضارة واتساع العمران"، فالمدنية هنا هي خلاف ما عليه أهل القرى الذين لم يتنعموا تنعم أهل المدن².

أما تعريف الدولة المدنية اصطلاحاً: فقد تعددت مفاهيم الدولة المدنية بين مختلف التيارات الليبرالية واليسارية ولكنها تتفق في الخط العام فتعرف بأنها " الدولة التي يحكم فيها ويمسك بزمام أمورها في السياسة والاقتصاد وكل المناحي من هم أهل اختصاص وفهم وليسوا علماء دين أو رجال دين " والمفهوم يتضمن بشكل أساسي دولة تقوم على الانتخابات "الحرّة" وعلى فصل السلطات الثلاث مع تعددية سياسية وحزبية دون النظر إلى تمييز عل أساس العرق أو الدين بل فقط مصلحة الناخب العامة أو انتماء الناخب إلى إيديولوجية أو برنامج سياسي معين³.

كما تعني تجمع الأفراد في مجتمع مدني تحت نظام من القوانين، وبإشراف هيئة قضائية. وليس لأحد أن يثأر لنفسه إذا ما انتهك أحد حقوقه، وإنما عليه اللجوء إلى السلطات الشرعية المخولة بذلك، وكل المواطنين سواء تحت حماية القانون العام⁴.

ولتسويق مصطلح "الدولة المدنية" في العالم الإسلامي تم "إلحاق عدد من المصطلحات بمصطلح الدولة المدنية مثل: المساواة، والمواطنة، وحقوق الإنسان، ولكن يتم توصيف تلك المصطلحات بالمعنى السائد في السياسة الغربية، مما يسمح ضمناً بتمرير معان علمانية".

والإسلام قد دعا لهذه القيم، بل وطبقها المسلمون أحسن تطبيق في بلدانهم، والحركات الإسلامية لا تنتكر لهذه القيم في أدبياتها، بل تؤكد عليها انطلاقاً من رؤيتها الإسلامية⁵.

واجرائياً فان الدولة المدنية تعبر عن مبادئ اسيساسية تتمثل في:

1. فصل الدين عن الدولة .

¹ - شفيق جرادي ، الدولة المدنية والدولة العلمانية: دراسة في المفاهيم، موقع جريدة الاخبار، <http://www.al-akhbar.com/node/11812>

² - محمد فتحي النادي، الدولة المدنية والدولة الدينية إشكاليات المصطلح والمضمون، المركز العربي للدراسات والأبحاث، www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID

³ - محمد نبيل صابر، الدولة المدنية والإسلام، الحوار المتمدن-العدد: 3320 - 2011/3/29، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=252696>

⁴ - محمد فتحي النادي، مرجع سبق ذكره.

⁵ - المرجع السابق.

٢. الامة هي مصدر التشريع والسلطات .
٣. تقديس حرية الفرد في الفكر والضمير والتعبير والعبادة .
٤. احترام كافة الاديان والمعتقدات والوقوف بمسافة واحدة من كل الطوائف والمذاهب .
٥. تحقيق المساوات امام القانون .
٦. ممارسة العمليات الانتخابية الحرة النزيهة .
٧. اشاعة قيم التسامح والتوافق والتراضي .
٨. اقامة حكم مبني على رضا المحكومين .

ثالثاً: تاريخ ظهور مصطلح الدولة الدينية بين الاسلام والمسيحية:

الدولة الدينية (الثيوقراطية) هي الدولة الكهنوتية، وعُرفت في العصور الوسطى بـ"عصور الظلام" في أوروبا، وهي عندما كانت الكنيسة مسيطرةً على مقاليد الأمور، فأوهمت الشعوب أن الحاكم أو الملك هو ظل الله في الأرض، وهو الناطق باسم الذات الإلهية، ولا يجوز مخالفته أو عصيانه، مهما كانت الأوامر الصادرة منه، وتعدُّ أوامره إلهيةً لا يجوز مناقشتها؛ لذلك لم تقبل الكنيسة في العصور الوسطى أي عالم من العلماء يأتي بأي حقيقة كونية أو غير كونية مخالفة للمعتقدات، فحاربوا العلم والعلماء، وقتلوا الفكر والإبداع، بل قتلوا كثيرًا من العلماء، وساد الظلم والفقر، ولذلك ظهر من حمل الكنيسة كلَّ الوزر، وأنها سبب التخلف العلمي والفقر والظلم، ولذلك لجأ كثير منهم للعلمانية التي تُقضي الدين كلَّه عن الحياة، وتنتهج العلم الدنيوي، وأن المصالح هي الحاكمة للإنسان في حياته، بغضَّ النظر عن أي دين أو قيم أو مبادئ تحكم الإنسان في دنياه^١.

فالدولة الدينية كما ظهرت في العصور الوسطى بأوروبا هي الدولة المقدسة، والتي تعتبر رأبها السياسي دينياً، وتجعل المفاصلة بينها وبين مخالفيها مفاصلة بين الكفر والإيمان، وليس بين الصواب والخطأ، وهذا المعنى لا يوجد أصلاً في الإسلام، وهي نموذج غريب على الخبرة التاريخية الإسلامية^٢.

وبصفة عامة يلخص فهمي هويدي الامر قائلاً "الكلام في تعريف الدولة الدينية كان التوافق حوله أكبر ذلك أنه لم يخالف أحد في أنها الدولة التي يدعي القائمون عليها أن بقاءهم اختيار من الله وأنهم يمثلون إرادته سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنهم لا ينطقون عن الهوى، ولكنهم مفوضون عن الله، لذلك فإن كلامهم لا يرد، وعصيانه لا يعد خروجاً عن الطاعة فحسب، ولكنه يعد خروجاً من الملة وتحدياً لإرادة الله، اما في الدولة المدنية الوضع

^١ - فهمي عبده مصطفى، الفرق بين الدولة الدينية والدولة المدنية، ٢٧-٤-٢٠١١، موقع اخوان اون لاين،

<http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=83255&SecID=390>

^٢ - المرجع السابق.

مختلف، فالقائمون عليها يختارهم الناس. ومصير البلد لا يقرره فرد. لأن كل الناس فيه سواء، يتمتعون بحق المواطنة الذي يقرر لهم المساواة في الحقوق والواجبات. والبلد تديره وتقرر مصيره المؤسسات التي ينتخبها المجتمع. أما رأس الدولة فكلامه يؤخذ منه ويرد، وهو قابل للمراجعة والمساءلة، ومن الفلاسفة من يتحدث عن بعد أخلاقي للدولة المدنية، إذ يرون أنها لا تقوم فقط بقيام المؤسسات وتحقيق المساواة بين المواطنين، بل تقوم أيضا بتحقيق الرقي في السلوك الاجتماعي، الذي بمقتضاه تسود قيم وأخلاق المدن التي يفترض أنها الأكثر تهديبا. وفي الوقت ذاته فإن الدولة المدنية لا تأبه بالمرجعيات ولا تتدخل في عقائد الناس وأفكارهم. إذ لا تهتم مرجعيتك التي تنطلق منها، ولكن الأهم هو أداؤك واحترامك للنظام العام والقانون. وهي ليست نقيضا للدين ولا تستبعده، بل تحتوي المؤسسات الدينية وغير الدينية، وتفتح ذراعيها لإسهام الجميع في تحقيق المقاصد العليا للمجتمع¹.

¹ - فهمي هويدي، الدولة الديمقراطية قبل المدنية أو الدينية، ١٩-٤-٢٠١١،

<http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/f2e4ae2d-3637-43f4-98e5-cd749eeaad9a>

المبحث الثالث

العلاقة ما بين المجتمع و الدولة

أولاً: نشأة المجتمع والدولة عند الفلاسفة والمفكرين الغربيين والمسلمين:

ربط المفكرين بين الدولة والمجتمع والطبيعة البشرية ومن هؤلاء الفلاسفة نجد أفلاطون وقد رأى أن الدولة تنبثق من حاجات الجنس البشري ، فطبقاً لأفلاطون في كتابه "الجمهورية" لا احد يمكنه البقاء بنفسه بل كلنا لدينا عدة متطلبات، ويقول " وبما أننا نمتلك عدة احتياجات إذن فسنحتاج لأشخاص عديدين لإمدادنا بها. يؤخذ واحد كمساعد لغرض ما ، وآخر لغرض آخر، وعندما يجمع هؤلاء الشركاء والمساعدون في مسكن موحد معا سندعو هذا الجسم المأهول دولة." أي ان الدولة طبقاً له هي تجميع لعدد من الأشخاص كل منهم يتطلع لوظيفة معينة لسد احتياج معين للمجموعة في مكان واحد.... وهكذا بالنسبة للفرد ، فالفرد الذي تؤدي عناصره المتعددة عملها الخاص سيكون عادلاً وسيعمل عمله الخاص به^١.
اما ارسطو فقد اعتبر الدولة أرقى أشكال الاجتماع الإنساني وتهدف لغايات وأهداف نبيلة، وأن الإنسان هو حيوان سياسي الذي لا يستطيع العيش خارج مجتمعه، فالدولة لديه هي تجمع وتآلف من لا يستطيعون البقاء منفردين، وغاية الدولة هو الاكتفاء الذاتي، وبطبيعة الإنسان انه اختص دون سائر الحيوان انفراده بمعرفة الخير والشر والعدل والظلم وما إليها، وتبادل تلك المعرفة ينشئ الأسرة والدولة، والدولة بالطبيعة مقدمة على الأسرة وعلى الفرد، لان من الضرورة أن يتقدم الكل على الجزء، فان قضي على الجسم فلا رجل ولا يد إلا بالاسم^٢.

فالدولة ليست اشتراكاً في الموقع ولا تتألف لدفع بعض القوم عن بعض، ولا بقصد التبادل التجاري، على أن تلك الأمور لا بد أن تتحقق إذا ما نشأت الدولة، ولكن إن تحققت كلها بلا استثناء فلا تقوم بها الدولة، بل إنما الدولة شركة حياة فاضلة يقصد منها الاكتفاء الذاتي والمعيشة الكاملة للبيوت والأسرة، والدولة لا تنشأ إلا بفضيلتي العدل والبسالة الحربية^٣.
أما ماركس فقد فسر في "البيان الشيوعي" المجتمع بأنه تاريخ صراعات طبقية "حر وعبد، نبيل وعامي، معلم وصانع، ظالمون ومظلومون" ومن ثم فالتعارض دائم والحرب متواصلة، وأما أن تنتهي بتحول ثوري للمجتمع كله، أما بهلاك كلتا الطبقتين المتصارعتين^٤.

١ - أفلاطون ، المحاورات الكاملة: الجمهورية ، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٢ : ١٦١

٢ - ارسطو، السياسات ، بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، ١٩٥٧ ، ص ٩.

٣ - المرجع السابق، ص ٢٧.

٤ - كارل ماركس وفريدريك انجلس، البيان الشيوعي، موسكو: دار التقدم، ١٩٨٤ ، ص ١.

أما عن المفكرين الإسلاميين فنجد أن ابن خلدون يعرض في "مقدمته" للبيئة المحيطة بالإنسان ويوضح أن الإنسان مدني بطبعة أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية وهو مبني العمران، لأن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفيه له بمادة حياته منه ولذلك فهو في حاجة للآخرين فهذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، ثم أن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، ويكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معني "الملك".¹

ثانيا: اشكالية العلاقة بين الدين والدولة في الفكر الاسلامي:

هناك اشكالية في الفكر العربي الإسلامي هي الإيمان بأن الإسلام هو دين ودولة، والإيمان بأن الدين يجب أن يحكم السياسة والسياسة يجب أن لا تتفصل عن الدين، وهنا نجد عدة اتجاهات تعبر عن آراء مختلفة لكل منها وجاقتها نعرضها فيما يلي:

الاتجاه الاول: يرى انه إذا بدراسة الظاهرة الإسلامية نلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام الذي هو المصدر الأساسي للإسلام كان يتصرف في موضوع العقيدة تصرفاً مبدئياً، فعندما طلب منه المشركون أن يعترف بأصنامهم رفض هذا الشيء، لكن عندما أقام الدولة السياسية في المدينة المنورة وكتب صحيفة المدينة ميّز بين المجتمع الديني والمجتمع السياسي، فالمجتمع الديني هو مجتمع المؤمنين من المهاجرين والأنصار، أما المجتمع السياسي فهو يضم المؤمنين ويضم عرباً وثنيين لم يدخلوا الإسلام بعد، ويضم قبائل يهودية كانت تعيش في المدينة المنورة. وقد نص على هذا في صحيفة المدينة بشكل واضح.²

الاتجاه الثاني: يرى ان السؤال "هل الإسلام دين أم دولة؟"، سؤال لم يسبق أن طرح قط في الفكر الإسلامي منذ ظهور الإسلام وحتى أوائل القرن التاسع عشر، وإنما طرح ابتداء من منتصف ذلك القرن بمضمون لا ينتمي إلى التراث الإسلامي، مضمون نهضوي يجد أصوله وفصوله في النموذج الحضاري الأوروبي الذي كان العرب وما يزالون يطمحون إلى تحقيقه في أوطانهم، وبالخصوص ما يتعلق منه بالتقدم والنهضة.

والرأي الأكثر تطرفا في هذا الاتجاه يرى ان العلمانيون على اختلاف ألوانهم وانتماءاتهم فهم الذين يصرون على ان الاسلام دين وليس دولة وألا تكون للإسلام دولة، تتحدث باسمه، وترفع رايته في الأرض، وتطبق أحكام شريعته على المؤمنين به، وتبلغ رسالته إلى العالمين، وتدافع عن أرضه وأمتة في مواجهة الغزاة والمعتدين، حيث ان هؤلاء العلمانيون يروا ان

¹ - عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، القاهرة: دار الفجر للتراث، ٢٠١٠، ص ٦٥- ٦٧.
² - مراجعة فكرية لمفهوم الإسلام دين ودولة.. ولابد من التمييز بين الدين والسياسة، جريد النبأ، ١-١٣-٢٠١٣،
<http://www.alnabanews.com/node/5475>

الإسلام - في نظرهم - مجرد رسالة روحية، لا تتعدى العلاقة بين المرء وربه، ساحتها: ضمير الفرد، أو نفسه التي بين جنبيه، ولا صلة لها بإصلاح المجتمع، أو بتوجيه الدولة، أو بمعاينة الجريمة، أو بتنظيم المال، أو بغير ذلك من شؤون الحياة.

إلا ان رأي هذا الفريق يعارض مقولات العلمانيون بالارتكاز الي القرآن: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ويعتبرونه نص صريح ، فيه شرط وجواب، فلا عقيدة إسلامية لمن يحكم بغير القانون الإسلامي، ولا معنى لنص الدستور الذي يقول: إِنَّ دِينَ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيَّ هُوَ الْإِسْلَامُ إِذَا كَانَتْ قَوَانِينُ الدَّوْلَةِ لَا تُسْتَمَدُّ مِنَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. إذا لا محيص من تنفيذ الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة مصدراً لكل تشريع جديد يحتاج إليه المجتمع المتجدد، لا في الأحوال الشخصية، "ولكن في العقوبات والمدنيّات سواء"، الدولة لا تتفد القانون الإسلامي.

أما الرأي الاكثر وسطية في هذا الاتجاه فيرى ان الدين في احد معانيه يعني العقيدة والشريعة الربانية، فإذا قلنا الدين الإسلامي فنحن نقصد العقيدة الإسلامية وأصول الشريعة فيها، والمجتمعات البشرية بحاجة ماسة الى الدين ،لأن المجتمع هو مجموعة نفوس ، فحاجة المجتمع إلى الدين هي كحاجته إلى الأمن أو الصحة أو التعليم، كيف لمجتمع غير مؤمن أو غير متدين أن يحترم ويلتزم بالقوانين التي تحكمه ، ومن ثم فلا يمكن أن تكون هناك قوانين بدون مرجعية أخلاقية ودينية والمجتمع¹.

الرأي الثالث: إن الله لا يعترف بدولة ولا قبيلة كهوية، فالجغرافيا ليست مناطاً لتمييز هوية يختلف فيها أهل الإسلام، لذلك فشعار «الإسلام دين ودولة» يعني تطبيق مفهوم فقهاء هذه الدولة على شعب الدولة، والدولة الأخرى يطبق بها فقهاؤها مفهومهم المخالف، والجميع يقولون إن ما يقومون به شريعة وإسلام، بينما الإسلام برئ من الاختلاف والاختلال، وهو ما يجعل أمة الإسلام أمة مفككة شرعياً قبل أن تكون مفككة وفقاً للمفهوم الجغرافي.. بينما يقول ربنا تبارك وتعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) الأنبياء ٩٢.

ثالثاً: علاقة الإسلام بالمجتمع والدولة (الدينية والمدنية):

بالعودة التاريخية الي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو النبي المرسل الذي لا ينطق عن الهوى كما وصفه القرآن والذي بدأ تأسيس الدولة وسط اصحابه وهم اكثر الناس ايمانا به ينبأنا التاريخ انه كان هناك فصل دائم بين سلطاته التشريعية والدينية كنبى يوحى اليه وبين سلطاته المدنية كقائد للدولة الناشئة^٣.

1 - محمد عابد الجابري، الدين والدولة... أم الأحكام والسلطة، <http://www.aljabriabed.net/tajdid19.htm>

2 - سعد بو عقبة، في معنى الاسلام دين الدولة مرة اخرى، جريدة الخير، ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢،

<http://www.elkhabar.com/ar/autres/noukta/304089.html>

3 - محمد نبيل صابر، مرجع سبق ذكره

فقد انقسم العصر الاول من تاريخ الاسلام الي مدتين فصلت بينهما الهجرة، ولم يكن بينهما من التمايز والتغاير ما يزعمه بعض المستشرقين، بل كانت الاولى منهما ممهدة للثانية، ففي الاولى وجدت نواة "المجتمع الاسلامي" ، وقررت قواعد الاسلام الاساسية بصفة عامة، وفي الثانية تكون هذا "المجتمع" وفصل ما اجمل من القواعد ، واكمل التشريع باعلان مبادئ جديدة ، وبدئ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعا، حتى ظه الاسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عاملة، تهدف الي غايات واحدة، ويعنى التاريخ من وجهة النظر السياسية ، بالمدة الثانية اكثر من الاولى، لان الجماعة الاسلامية فيها قد اصبحت مالكة امرها تحيا حياة حرة مستقلة، وتحققت لها "السيادة" بمعناها الاصطلاحي، واخذت مبادئها تصدر في خطط عملية^١.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة ونبي الأمة يعلم أمته الشورى فيقول لأصحابه: "أشيروا علي"، وقد علم الصحابة في أي المواضيع يتكلمون، فإن كان حياً ما كان لهم أن يقدموا بين يدي الوحي، وإن كان أمراً لم ينزل فيه الوحي أبدوا رأيهم ومشورتهم، فلم يعرف الإسلام قدسية لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن حكم فعدل فله الطاعة^٢.

وقد وضع نبينا صلى الله عليه وسلم أول دستور للحكم (دستور المدينة)؛ لينظم العلاقات بين المسلمين ويهود ومشركي المدينة في اثنتين وخمسين مادةً، تمثل أعظم نواة لدستور الدولة المدنية؛ الذي يحفظ حقوق الإنسان والمواطنة وحسن العلاقات مع غير المسلمين، وهو دليل يشير إلى أن الدولة في الإسلام ليست بمفهوم الدولة الدينية في الغرب، وهو ما أوضحناه في شرحنا لمفهوم الدولة الدينية في الغرب (قدسية وتأليه الحاكم)^٣.

وقد دشّن الرسول (ص) المبادئ التالية:

أولاً: اقرار مبدأ حرية التفكير للفرد.

ثانياً: تفويض الامر للامة فيما يتعلق بتفاصيل هذا النظام وطرق ادارته وتحديد بعض نواحيه الشكلية^٤.

فمن الحقائق التي لا يستطيع احد ان ينكرها انه على اثر ظهور الدعوة الاسلامية تكون مجتمع جديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره، يعترف بقانون واحد وتسير حياته وفقاً لنظام واحد، ويهدف الي غايات مشتركة، وبين افراده وشائج قوية من الجنس واللغة والدين،

١ - محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الاسلامية، القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٧، ص ١٤.

٢ - محمد فتحي النادي، مرجع سبق ذكره.

٣ - فهمي عبده مصطفى، مركز سبق ذكره.

٤ - محمد ضياء الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

والشعور العام بالتضامن. ومثل هذا المجتمع الذي تتوفر فيه تلك العناصر هو الذي يوصف بأنه "دولة"^١.

ولكن ما كاد الرسول (ص) يقبض الي المل الاعلى حتى احس المسلمون بالفراغ ، ووجدوا انفسهم امام مشاكل ومسئوليات جسيمة ، ترتبت علي هذا الفراغ ، وكان عليهم ان يبعثوا كل قواهم لينهضوا بهذه الاعباء التي القيت عليهم، وقد وجدوا انهم ورثة الدولة ، وافر لكل فرد منهم بحق التفكير والبحث في شئون هذه الدولة.

فمنذ الساعة الاولى الذي بدأوا فيها يتداولون ويعملون الفكر اخذت الاراء تظهر وتتشعب وجهات النظر، وكان مظهر ذلك لاول مرة في التاريخ في "اجتماع السقيفة" وكان الخلاف حول مسألة الخلافة والامامة وهنا كان اصل تلك المسألة الكبرى التي شغلت مفكري الاسلام السياسيين طويلا ومازلت^٢.

فقد كانت هناك حكمة تشريعية كبيرة مقصودة من عدم تحديد هذا الامر، وتلك هي عدم تقييد الجماعة بقوانين جامدة ، قد تثبت الايام انها لا تتفق مع التطورات التي تحدث، ولا تلائم الظروف والاحوال، فان من الصفات الظاهرة التي حرص عليها المشرع ان تظل القوانين الاسلامية مرنة، حتى تعطى مرونتها الفرصة للعقل للتفكير وللجماعة ان تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتجددة، والخلاصة ان ترك هذا الامر بدون تحديد هو في ذاته اعتراف بالرأي العام للجماعة "ارادة الامة"^٣.

وتم عقد اجتماع "السقيفة" وهو اهم "اجتماع" او "مؤتمر" في تاريخ الاسلام، وما اشبهه بجمعية "وطنية" او "تأسيسية" تبحث في مصير أمة لاجيال عديدة لاحقة، وتضع لها دستورا يكون اساسا لحياتها في المستقبل، وان اكبر نتيجة لهذا الاجتماع انه على اساسه قام "نظام الخلافة"^٤.

والحقيقة أن الدولة المدنية كانت ممثلة بشكل مثالي في عهد الفاروق عمر بن الخطاب فرغم غيره عمر بن الخطاب الشديدة على الدين وورعه ونقاواه بل وشدته في بعض الأحيان مقارنة بلين أبي بكر الصديق إلا انه اسقط حد السرقة في عام المجاعة واسقط سهم المؤلف قلوبهم لان السياسة ووضعها ترى أن لا داعي لها بعد استقواء دولة الإسلام ووسع مفهوم أهل الذمة ليضم المجوس واستعان بالفرس في تدوين الدواوين لسابق خبرتهم بها واخذ بحق

١ - المرجع السابق، ص ١٩ .

٢ - المرجع السابق، ص ٢٣ .

٣ - المرجع السابق، ص ٢٥ .

٤ - المرجع السابق، ص ٢٧ .

القبطي من الحاكم المسلم دون النظر إلى فرق الديانة أو إلى كون الحاكم المسلم هو عمرو بن العاص الصحابي الجليل¹.

لذلك عرف الإسلام الدولة الإسلامية بالدولة المدنية ذات المرجعية والهوية الإسلامية، التي تنتسب إلى دين الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهي دولة مؤسسات، فيها الاقتصاد والاجتماع والسياسة والتعليم والدفاع، وكل له مؤسسته ورئيسها، وتُحكم هذه المؤسسات بالقوانين والشرائع الوضعية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فالإسلام شريعة مكتملة لإعمار الأرض بمنهج الله الشامل لكل نواحي الحياة².

ولكن برزت غداة الصدمة الحضارية التي أحدثتها حملة نابليون على مصر نخبة آمنت بالإصلاح السياسي، واقتباس معالم التحديث الأوروبي، محاولة التوفيق بينها وبين التراث الإسلامي، مدركة أن القطيعة المعرفية غير ممكنة، رجال هذه النخبة هم رواد الحركات الإصلاحية التي عرفها القرن التاسع عشر، و نجد ضمنهم رفاة رافع الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣)، و خير الدين (١٨١٠-١٨٩٠)، وأحمد بن أبي الضياف (١٨٠٤-١٨٧٤)، وبيرم الخامس (١٨٤٠-١٨٨٩)، و احمد فارس الشدياق (١٨٠٤-١٨٨٧)، و جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨-١٨٩٧) : و مدحت باشا (١٨٢٢-١٨٨٣)، و ولي الدين يكن (١٨٧٣-١٩٢١)، و فرح أنطون (١٨٧٧-١٩٢٢) و محمد عبده (١٨٤٨-١٩٠٥)، و عبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤-١٩٠٢) و غيرهم.

وركز النهضويون العرب جهودهم على مسألتين أساسيتين : مقاومة الحكم المطلق، والسعي للإفادة من تجربة الحداثة الأوروبية، مدركين ضرورة إحياء الجوانب العقلانية المضيئة في التراث العربي الإسلامي³.

نبداً من عصر المجددين امثال جمال الدين الافغاني ومحمد عبده ورفاعة رافع الطهطاوي وغيرهم الذين ارادوا نهضة بالبلاد وتحريرها من الاستعمار والاستبداد والجهالة والتأخر. ووجدوا أن المظلة الفكرية (الأيديولوجية) الوحيدة التي تحقق هذا في الإسلام. دون أن تكون هذه الدولة على وجه التعيين هي دولة "الشريعة"، دولة الحدود، الدولة التي تطبق ما تتضمنه كتب الفقه من استنابة مهمل الصلاة وتأديبه وقتل منكرها، وهؤلاء الدعاة ظهوروا في الفترة التي وصلت فيها العقلانية والتنوير والتقدم إلى أقصى غاياتها في أوروبا.

¹ - محمد نبيل صابر، مرجع سبق ذكره.

² - فهمي عبده مصطفى، مركز سبق ذكره.

³ - الحبيب الجنحاني، الدولة الدينية والدولة المدنية، ٢٨/٩/٢٠١١،

ومن الثلث الأخير للقرن التاسع عشر حتى العقد الأول للقرن العشرين ولم تتغير الأطر العامة، بمعنى أن فكر المجددين رأى في الإسلام مقوماً من مقومات الدولة، وربما يكون أكبر وأبرز مقوم، ولكن لا يذهب فكرهم إلى تكوين دولة إسلامية، على نهج دولة المدينة والخلفاء الراشدين، أو دولة يكون ههما الأول تطبيق قواعد الشريعة، كما وضعها الفقهاء - فهذا ما لم يكن مطروحاً وقتئذ وما لم يظهر على الساحة إلا في فترة لاحقة .

ولم يترك لنا جمال الأفغانى، ولا محمد عبده صورة للدولة الإسلامية المنشودة. وكل ما نقطع به في هذا المجال هو أنها دولة الحرية والعدالة، فلا يجوز للحاكم أن يكون مستبداً¹.

ومن المجددين أيضاً الإمام "محمد عبد" في كتابه الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية فالخليفة أو السلطان عند المسلمين ليس معصوماً ولا من حقه الإنفراد في تفسير الكتاب كما كان الحال في تاريخ الكنيسة ثم إنه لا طاعة له إلا بطاعته للكتاب والسنة بل إن المسلمين مكلفون بخلعه إذا انحرف عنهما ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة أكبر ، فهو حاكم مدني من جميع وجوهه ، وليس حاكماً إلهياً (ثيوقراطياً)، ولا قداسة لشخصه أبداً وإنما هو موظف مسئول عن أداء الأمانة التي وضعها الناس في عنقه عند مبايعته. ولم يقف عبده عند هذا الحد، بل إنه عد هدم السلطة الدينية أصلاً من أصول الإسلام وخاصة جوهرية من خصائصه، فقد حصرها في سلطة قيمية أخلاقية².

كما نجد أن الإمام "أبو حامد الغزالي" في كتابه "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" ينصح الحاكم قائلاً " إنك في كل واقعة تصل إليك وتعرض عليك تقدر إنك واحد من جملة الرعية وإن الوالي سواك فكل ما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحد من المسلمين، وإن رضيت لهم بما لا ترضاه لنفسك فقد خنت رعيته وغششت أهل ولايتك" ، وألا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع³.

وقد نشر العالم الأزهرى على عبد الرزاق عام ١٩٢٥ كتابه "الإسلام واصول الحكم" الذي ذكر فيها ان ليس ثمة شكل معين من الحكم يمكن ان يسمى اسلامياً، ورفض فيه كذلك الحاجة الي الخلافة وكانت اراء عبد الرزاق من البعد عن الاصول بحيث عمد المجلس الاعلى في الازهر الي محاكمته واخرجه في النهاية من ارباب المقام الاول في التعليم الاسلامي، لقد رفض عبد الرزاق الرأي المحافظ القائل بأن وجود الخلافة ضرورة حتمية ، وان واجب المسلمين ان يسموا او يختاروا الخليفة، فمقام الخلافة لا يستند الي اساس قانوني لا في القرآن ولا في الشريعة، وأشار الي ان الاسات التي كثيرا ما استشهاد بها على اتصاف

1 - الدولة الإسلامية في العصر الحديث بين التنظير والتطبيق، -3_DinWaUmma/3_ http://www.islamiccall.org/

2 - محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، مصر: المنار الإسلامي، ١٣٢٣ هـ، ص ٦٩ : ٧٣.

3 - ابو حامد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، ص ٢٦.

الخلافة بقديسية دينية، لا تعنى اكثر من انه ينبغي ان يكون بين المسلمين قادة مؤتمنون على شئون الامة، وانه لم يتوصل الي اجكاع عل ضرورة قام الخلافة او اقرار بالحاجة الي استمرارها. فاهم ما اشتملت عليه دراسة عبد الرازق هو موضوع الفصل بين الدين والدولة، ذلك لانه شدد على ان الاسلام دين روعي محض، وان مهمة محمد الادارية لم تكن جزءا اساسيا من رسالته النبوية، فالخلافة من حيث هي منظمة زمنية ليست ضرورية الوجود¹.

ولكن فشلت الحركات الإصلاحية سياسيا، إذ لم تستطع الوقوف في وجه الحكم المطلق، ولم تتمكن أيضا من إنقاذ الأقطار العربية من الاستعمار المباشر، و لكنها نجحت فكريا، إذ في أحضانها ولدت حركات التحرر الوطني التي قادت معارك الاستقلال، و أمل المواطن العربي أن الدولة الوطنية الحديثة ستحقق أحلام النهضويين العرب، و لكنها سرعان ما انقلبت إلى دولة قامعة سيطر عليها العسكر و الأحزاب الشمولية.

ولكن المكاسب السياسية والفكرية التي تركوها لنا عديدة ومن أبرزها تثبيت مفاهيم حديثة في التربة العربية مثل الحرية، والمواطنة، والدستور، والبرلمان، والسلطة المنتخبة، والربط بين الظلم السياسي والخراب العمراني بالمفهوم الخلدوني، فقد كانوا هادفين لما سجلوا في رحلاتهم إلى أوروبا خطورة المؤسسات الدستورية، ومراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية، وكذلك احترام الحريات العامة².

والبعض يذهب الي انه إذا كان العلمانيون يعترضون على مسمى الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية بدعوى أن هذه صورة من صور الدولة الدينية أو الثيوقراطية، فإنهم بذلك جعلوا التشريع الإنساني أحكم وأعلم بأحوالهم من التشريع الإلهي، ومن المعلوم أن لكل أمة قانونًا يرجعون إليه في تشريعاتهم وتحاكمهم، والمسلم الحق لا ينفصل عن دينه الذي جاء شاملاً لكل مناحي الحياة، و"الأمة الإسلامية هي الحاكمة، وهي صاحبة السلطة، هي التي تختار حاكمها وهي التي تشير عليه، وهي التي تنصح له، وتعينه، وهي التي تعزله إذا انحرف أو جار، والخليفة في الإسلام ليس نائبًا عن الله، ولا وكيلًا له في الأرض، إنما هو وكيل الأمة، ونائب عنها"³.

الخلاصة أن الدولة الدينية تجربة غريبة بالأساس قدمت الكنيسة نموذجًا لها في العصور الوسطى. وليس لها مثل في خبرة المجتمعات الإسلامية، وليس صحيحًا ما يدعيه البعض من أن النظام الذي قام في إيران بعد ثورة ١٩٧٩ الإسلامية يعد نموذجًا للدولة الدينية بمفهومها التقليدي، ذلك أنها رغم التزامها النسبي بالتعاليم الإسلامية، فإن النظام هناك ليست

¹ - كمال اليازجي، الدين والدولة في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية: دار الساقى، ١٩٨٧، ص ٢٢.

² - الحبيب الجنحاني، مرجع سبق ذكره.

³ - محمد فتحي النادي، مرجع سبق ذكره.

له قداسة من أي نوع. فرأس الدولة لم يدع أنه يحكم باسم الله أو مفوض منه، ومعارضوه لم يطعن أحد في دينهم، ولم يكفرهم أحد. حتى "مجاهدي خلق" الذين أشهروا السلاح في وجه النظام ولا يزالون يدعون إلى إسقاطه بالقوة فإنهم اتهموا فقط بأنهم "منافقون"، ولم يخرجهم أحد من الملة¹.

¹ - فهمي هويدي، مرجع سبق ذكره

المبحث الثالث

العلاقة بين الدين والدولة في فكر جماعة الإخوان المسلمين

جماعة الإخوان المسلمين والعلاقة بين الدين والسياسة وشكل الدولة:

السؤال المحوري الذي طرحته الثورات العربية هو: ما هي طبيعة الدولة الجديدة التي ستشيد على أنقاض مرحلة الاستبدادية العربية، واكتسب هذا التساؤل خطورة وإحاحا بعدما لاح في الأفق إمكانية وصول حركات الإسلام السياسي إلى السلطة، وطفقت الإشكالية على السطح بعد بروز فئات تطالب بإحياء الخلافة ذاهبين إلى القول: إنها مؤسسة دينية وهو خطأ، فالمفهوم الذي استعمل في العصر الراشدي، وهو العصر الذي يتخذه أنصار الخلافة نموذجا يحتذى، هو مفهوم لغوي بحت، ليست له علاقة بمعنى ديني أو سياسي. يقول العرب خلفته أي جئت بعده، و خلفه في قومه خلافة، أي أصبح مسؤولا عنهم، واستخلف أبو بكر عمر، أي جعله خليفة لإدارة شؤون الناس، والدليل أنه ليس له معنى ديني هو رفض عمر أن ينادى به فلما ولي قال للناس: ماذا ستقولون خليفة خليفة رسول الله، وماذا ستقولون لمن سيأتي بعدي، فهذا أمر لا يستقيم، أنتم المؤمنون، و أنا أميركم، فأنا أمير المؤمنين.

لما بدأت مرحلة الاستبدادية والتوريث مع الدولة الأموية في دمشق أعطي للمفهوم معنى ديني، وقال المفتون الجدد المواكبون دائما للركب السلطاني: "جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه"، بل ذهبوا بعيدا فوظفوا النص القرآني خدمة للسلطة، مؤولين قوله تعالى "يا داود إن جعلناك خليفة في الأرض....."، ومن هنا برزت بعد ذلك مقولة "خليفة الله في أرضه"، وهي مقولة لا علاقة لها بالدعوة الإسلامية، فلم يدع أحد من الخلفاء الراشدين أنه خليفة الله في أرضه¹.

جماعة الإخوان المسلمين هي جماعة إسلامية، أسسها الإمام حسن البنا في مصر في مارس عام ١٩٢٨م، وفي فترته تاليه نشأت جماعات تتبنى أفكارها في اغلب الدول العربية، وقد جعلت الجماعة شعارها (الله غايتنا، والرسول قدوتنا، والقرآن دستورنا، والجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله اسمي أمانينا). ومرشدوا الجماعة هم: حسن البنا (١٩٢٨ - ١٩٤٩)، حسن الهضيبي (١٩٤٩ - ١٩٧٣)، عمر التلمساني (١٩٧٣ - ١٩٨٦)، محمد حامد أبو النصر (١٩٨٦ - ١٩٩٦)، مصطفى مشهور (١٩٩٦ - ٢٠٠٢)، مأمون الهضيبي (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤)، محمد مهدي عاكف (يناير ٢٠٠٤ - ١٦ يناير ٢٠١٠)، محمد بديع (١٦ يناير ٢٠١٠ - حتى الان).

¹ - الحبيب الجحاني، مرجع سبق ذكره.

فكرة الخلافة والوحدة الاسلاميه هي من الأصول الفكرية لجماعه الإخوان المسلمين دعوتهم إلى الوحدة الاسلاميه او الخلافة، مع ملاحظه ان تصورهم لها هو تصور تدريجي يستند الى مفهوم اقرب ما يكون الى مفهوم الدولة التعاھديه (الكونفدراليه) (الإخوان المسلمون يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم ، وإن كان ذلك في نظرهم يحتاج إلى كثير من التمهيديات الضرورية من قبيل التعاون الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بين الشعوب الإسلامية ، ثم يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات ، وعقد المآمع والمؤتمرات بين هذه البلاد ، ثم يلي ذلك تكوين عصبه الأمم الإسلامية ، حتى إذا تم ذلك للمسلمين نتج عنها الاجتماع على " الإمام " واسطة العقد ، ومجمع الشمل ، ومهوى الأفئدة ، وظل الله في الأرض)(الموسوعة الاخوانيه)

اما عن الدولة المدنية والدولة الدينية في فكر الجماعة فيشير بيان الإخوان بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٩٤ إلى أنها ترفض الدولة الدينية بالمفهوم الغربي، وتقبل بدوله مدنيه ذات مرجعيه إسلاميه (ويرى الإخوان ، إن المخاوف والشكوك التي يثيرها البعض - بقصد أو بغير قصد - حول الحكومه الدينية بالشكل الذي عرفه العالم عن الكنيسة في العصور الوسطي ، ليس لها وجود في الإسلام ولا في فكر الإخوان المسلمين كما أوضحوا ذلك في كثير من كتبهم ورسائلهم . فالحكومة التي تلتزم تطبيق شرع الله تعالى بكماله وشموله هي حكومة مدنية ذات مرجعية إسلامية ، بمعنى أن نظامها السياسي يعتمد الشورى الملزمة ، ولا يتحكم فيها رجال دين ، وتقيم العدل وتصون الحريات العامة ، وتقر التعددية السياسية ، وللشعب حق مساءلتها وتعيينها وعزلها) ^١.

ونعرض في السطور القادمة لافكار الجماعة من خلال التركيز على اهم الشخصيات المشكلة لفكر الجماعة قديما وحديثا ، فنجد في فكر الدكتور " يوسف قرضاوي" - باعتباره الأب الروحي الحالي لتنظيم الإخوان المسلمين العالمي- رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، يرى " الدولة الإسلامية كما جاء بها الإسلام، وكما عرفها تاريخ المسلمين دولة مدنية تقوم السلطة فيها على البيعة والاختيار والشورى... ومن حق كل مسلم، بل كل مواطن أن يُنكر على رئيس الدولة نفسه إذا رآه اقترب منكراً أو ضيَّع معروفاً... أما الدولة الدينية مرفوضة في الإسلام، تلك الدولة التي عرفها الغرب في العصور الوسطى" ، والتي "يحكمها رجال الدين باسم الحق الإلهي". ويضيف انه "ليس في الإسلام رجال دين ، وإنما فيه علماء دين وليس لهم سلطان على ضمائر الناس" . هذا الرفض من الشيخ القرضاوي

^١ - صبري محمد خليل، جماعه الإخوان المسلمون: قراءه منهجية لأصولها الفكرية، ٥ يونيو ٢٠١٢، <http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-34-42.html>

للدولة الدينية في الإسلام يدفعه لبسط رؤية اخوانية لهوية الدولة المفترضة، فهي "دولة مدنية تقوم السلطة بها على البيعة والاختيار والشورى والحاكم فيها وكيل عن الأمة أو أجبر لها" ليضيف بأنه "على الشعب أن يعلن الثورة عليه-الحاكم- اذا رأى كفرا بواحا عنده من الله برهان"¹.

هذا الموقف ينم عن نظرة لموضوعة الدين والدولة ترى أن مشروعية الدولة وانتظامها يعودان إلى مرجعية شرعية وأخرى تاريخية، بمعنى أنّ النص والسير البشري هما العاملان المفضيان إلى تحديد الموقف من الدولة وشكلها ودورها. وهذا ما يسمح بالمؤالفة بين القيم الشرعية والقيم الوضعية، وإعطاء الدولة طابع المدنية، بما هي في مقابل الدولة الدينية، أو دولة الاستبداد الديني... وخاصة أنّ محاسبة الحاكم وشورى الحكم وحرية التغيير وتغيير السلطان كلها مؤشرات إلى نزع البعد القدسي في الدولة، وهذا ما عبّر عنه الشيخ القرضاوي بالمدنية².

وفي البيان الصحفي للجماعة حول الثورة الشعبية في ٩ فبراير ٢٠١١ جاءت مقومات للدولة المدنية وهي أن الشعب "صاحب السلطات وصاحب السيادة"، كما أن "الدولة تقوم على أساس مدني وعلى دستور بشري أي كان مصدره وعلى احترام القانون وعلى المساواة وحرية الاعتقاد"³.

وهي بذلك على عكس الجماعة الإسلامية التي ترفض مصطلح الدولة المدنية من أصله، وتعتبره غير موجود في الإسلام. غير أنها تؤكد- للتخفيف من حدة الانتقادات الموجهة لهذا التيار والصاق نعت الدولة الدينية بتصوره ونهجه - على أن الدولة وإن كانت لها مؤسسات يتولى إدارتها الأكفأ من أهل العلم بها وإن الشريعة الإسلامية هي المرجعية التي تدار بها مؤسسات الدولة فإن "الدولة المدنية- بهكذا شكل- تكون اصطلاحاً مقبولاً إسلامياً". الشيخ أسامة حافظ في مقال بعنوان "الإسلام والدولة المدنية"⁴.

ولو تصفحنا عدداً من كتب ومراجع الإخوان فإننا سنجد خطين متوازيين في الفكر الإخواني بقيا يمارسان تأثيراً على فكر حركة الإخوان عالمياً، الأول رسائل حسن البنا، والثاني فكر سيد قطب.

أما عن حسن البنا فأهم ما في رسائله هو إعطاء دعوته صفة الشمولية تبعاً لطبيعة الدين الذي تنتمي إليه، فالإسلام دين ودولة، وسيف وقرآن. والوطنية حدودها أرض الإسلام

¹ - عبد الرحيم بندغة ، الإسلاميون... بين الدولة الدينية والدولة المدنية حالة مصر ، - <http://www.hibapress.com/details-30470.html>

² - شفيق جراد، مرجع سبق ذكره.

³ - بيان صحفي من الإخوان المسلمين في اليوم السادس عشر من الثورة الشعبية المباركة، ٩-٢-٢٠١١ ، موقع جماعة الإخوان المسلمين، <http://www.ikhwanonline.com/Article.aspx?artid=78899&secid=212>

⁴ - عبد الرحيم بندغة ، مرجع سبق ذكره.

والقومية تحدها تعاليم الإسلام. فالبنا يقول في رسالة المؤتمر الخامس للإخوان: "نحن نعتقد أن أحكام الإسلام وتعاليمه شاملة تنتظم شؤون الناس في الدنيا والآخرة... فالإسلام عقيدة وعبادة، ووطن وجنسية، ودين ودولة، وروحانية وعمل، ومصحف وسيف".¹

فقد قدم البنا في تعاليمه ورسائله الأسس النظرية والعملية لإقامة النظام السياسي والدولة في الإسلام وسبل تحقيقها. وهذا ما جعل مشروع البنا هو المعتمد للصحة الإسلامية حتى في الأوساط غير المنتمية للإخوان المسلمين، فلم يقتصر في مشروعه على الجانب الروحي أو التربوي والاجتماعي كما فعل مشروع الإمام محمد عبده، أو على الجانب السياسي "الثوري - الحركي" كما فعل جمال الدين الأفغاني في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، بل جمع ما بين هذا وذاك، مضيفاً إليها الكثير مما قام بتحصيله عبر سنوات الدراسة والعمل السياسي والدعوي الطويلة .

عند مراجعة مجمل التراث الذي تركه الإمام البنا فإنه من الملاحظ أن مسألة إقامة الدولة والحكومة الإسلاميتين كانت هي المحور الذي دارت حوله أفكار وتفاعلات المشروع الإخواني. ولذلك وعند مراجعة ثوابت فكر ومشروع الإمام البنا يمكننا رصد بعض ملامح منه تتعلق بأولويات الأهداف والغايات التي وضعها في هذا التوقيت من حياة الأمة الإسلامية، وكان على رأسها تدعيم فكرة الرابطة الإسلامية، واستتقاذ أرض المسلمين من يرث الاستعمار؛ تمهيداً لإقامة دولة الخلافة الإسلامية، وكذلك التمسك بالأسس التنظيمية للحكومة كما جاء في الشريعة الإسلامية.

وقد حدد الإمام البنا الأسس اللازمة لإقامة الدولة الإسلامية المعاصرة، مستقيماً من الرؤية القرآنية :

- ١- العبادات المختلفة: الصلاة والذكر والتوبة والصيام والزكاة.. إلخ .
- ٢- الأخلاقيات العامة: مثل العفة والتحذير من الترف والأمر بالمعروف وبذل النصيحة والنهي عن المنكر ومقاطعة مواطنه وفاعليه وحسن المعاملة وكمال التخلق بالأخلاق الفاضلة.
- ٣- التكافل: الإنفاق في سبيل الله والصدقة؛ وصولاً إلى مستوى التضامن الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم بالرعاية والطاعة معاً .
- ٤- بناء شخصية المسلم: عبر الكسب والعمل وتحريم السؤال، والتزود بالعلم والمعرفة لكل مسلم ومسلمة في فنون الحياة المختلفة، كل فيما يليق به، والحرص على سلامة البدن

¹ - شفيق شقير، منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية، ٣-١٠-٢٠٠٤، موقع الجزيرة نت ،

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/32ba5d85-bb46-4035-b2b6-54d47c3b288c>

والمحافظة على الحواس، وكذلك الحج والسياسة والرحلة، واكتساب المعرفة عبر النظر في ملكوت الله .

٥- الجهاد وحماية حدود ومصالح الدولة :كفريضة توجب القتال في سبيل الله، وتجهيز المقاتلين، ورعاية أهليهم ومصالحهم من بعدهم.

ويحرص الإسلاميون من أنصار الإمام البنا وترث الإخوان المسلمين على التشديد على الفواصل والتمييزات بين مفهوم الدولة الإسلامية ومفهوم الدولة الدينية، فالثانية غريبة عن تعاليم الإسلام وتجربته السياسية، ويمثل الإمام حسن البنا تياراً قوياً يناضل في مواجهة الفصل بين الدين والدولة (العلمنة) ويدعو إلى الربط بينهما.

أما فكر سيد قطب فمن المؤكد أن منطلقات سيد في التعبير عن قضيته تتلاقى مع فكر حسن البنا، لأن موضوع فكره بالأساس يدور حول وجوب تحكيم شرع الله، ولكن وجه الاختلاف أن حسن البنا كرس نفسه للتنظيم وللإصلاح وأعطاهما الأولوية، أما سيد قطب فقد أعطى الفكر والاعتقاد السياسي الأولوية، فكرس نفسه للتمييز بين الكفر والإيمان في علاقة الحكم والحاكم بالمحكومين، علاقة النظام الكافر، والمجتمع المحكوم الراضي بهذا الحكم والآثار المترتبة على ذلك.

فسيد قطب قسم المجتمعات تقسيماً ثنائياً، مجتمع إسلامي وآخر جاهلي، المجتمع الإسلامي: هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة، شريعة ونظاماً، وخلقاً وسلوكاً. والمجتمع الجاهلي: هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه تصوراته وقيمه وموازينه، ونظامه وشرائعه، وخلق وسلوكه. ليس المجتمع الإسلامي هو الذي يضم ناساً ممن يسمون أنفسهم "مسلمين"، بينما شريعة الإسلام ليست هي قانون هذا المجتمع، وإن صلى وصام وحج البيت الحرام، ومن ثم فالجاهلية التي أصابت المجتمعات الإسلامية -بل البشرية كافة- والتحرر منها والانعقاد من أسرها بتطبيق (الحاكمية).

وتبنت هذا الفكر مع تداعياته ومآلاته جماعات إسلامية، فكفرت المجتمع المسلم في الدول الخاضعة لغير حكم الله ولم يحرك ساكناً، واتهمته بأنه مجتمع جاهلي، بينما اكتفى قسم بتكفير النظام وأجهزته وأجازوا إباحة دماء من ينتمي لهذا النظام، وترتب على ذلك موجات عنف أصابت بعض الدول العربية ولا سيما مصر.

ولهذا الأمر قام حسن الهضبي المرشد الثاني بعد حسن البنا -أثناء فترة سجنه عام ١٩٦٩- بإجراء مراجعة لفكر الإخوان الذي ظهر خلال فترة الصدام مع النظام الناصري وعلى وجه التحديد ما ارتبط منه باجتهادات سيد قطب، فأكد في المراجعة على فكر الجماعة كما استقر به الأمر إبان حياة المؤسس حسن البنا، ووفقاً للأصول العشرين، وهو عدم تكفير أي من المسلمين، وأن واجب الدعاة هو الدعوة إلى الله فقط أما الحكم بالكفر من

غيره فليس إليهم، وذلك في كتاب (دعاة لا قضاة)، والمشهور أن الكتاب أعده الهضيبي بنفسه فيما ينسبه بعض قيادي الإخوان إلى لجنة أعدت لهذا الغرض¹.

والإخوان المسلمون يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم، وهم مع هذا يعتقدون أن الأمر يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات. فلا بد من تعاون عام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها، يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجمع والمؤتمرات بين هذه البلاد. ثم يلي ذلك تكوين عصابة الأمم الإسلامية، حتى إذا تم ذلك للمسلمين نتج عنه الاجتماع على "الإمام" الذي هو واسطة العقد. ودعاة العلمانية يعتبرونها أساس الدولة الحديثة التي يجب أن تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة. هم لا يقولون للناس صراحة: "كفوا عن الإيمان بالله... بل إن الدين مكانه خاص ولا علاقة له بتدبير شؤون الحياة... أن تؤمن أو لا تؤمن شأنك الخاص... لكن الحيز العام لا يحكمه الدين... الدين ينظم علاقة الإنسان بالله... لكن علاقة الإنسان بالدولة يحكمها القانون.. والقانون يجب أن يكون علمانياً كي تستطيع الدولة أن تتعامل مع مواطنيها بحياد، أيأ كان هذا المواطن: مسلماً، ملحداً، سنياً، صوفياً، شيعياً، مسيحياً، يهودياً، رجلاً، امرأة... فالمواطنة هي المحك لا الدين الذي لا يصح أن نقممه في تنظيم حياتنا السياسية والقانونية والاجتماعية وهم يعتبرون العلمانية الجوهر الذي لا يمكن الاستغناء عنه لبناء دولة مدنية حديثة.

وعن ضوابط التداول السلمي للسلطة والموقف من الليبرالية فإذا كانت جماعه الإخوان المسلمين قد التزمت بالتداول السلمي للسلطة كأسلوب للتغيير استناداً إلى موقف فقهي قائم على أباحه الإسلام للتعددية السياسية بشرط عدم مخالفه أو عدم الاتفاق على مخالفه القواعد الأصول ، وباعتبار أنها شكل من أشكال التعددية التي اقرها الإسلام ويؤكدھا التاريخ الإسلامي، فانه يجب أضافه جملة من الضوابط لهذا الأسلوب في التغيير لضمان عدم انحرافه عن أهدافه ، ومنها:

أولاً: ان تجعل الأحزاب الاسلاميه التي ارتضت للتداول السلمي للسلطة الدين هو الأصل - والسياسة هي الفرع ، اى ان الدين للسياسة بمثابة الكل للجزء يجده فيكملة ولكن لا يلغيه ،ولا تجعل الغاية هي السلطة والوسيلة هي الدين.

ثانياً: انه يجب تقرير أن النشاط السياسي للأحزاب الاسلاميه ليس صراع ديني بين مسلمين وكفار بل صراع سياسي يدور في إطار الاجتهاد في وضع حلول للمشاكل التي يطرحها

¹ - شفيق شقير ، مرجع سبق ذكره.

الواقع. هذا التقرير مبنى على تقرير أهل السنة أن الامامه (السلطة) من فروع الدين لا أصوله (بخلاف الشيعة الذين قرروا أن الامامه من أصول الدين وبخلاف الخوارج الذين كفروا مخالفيهم). كما هو مبنى على عدم نفي القران صفه الأيمان عن الطوائف المتصارعة¹ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت أحدهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلي أمر الله". كما هو مبنى على أن الصحابة اختلفوا في مسألة السلطة إلي حد القتال (على بن أبى طالب ومعاوية- على وعائشة... رضي الله عنهم) دون أن يكفر احدهم الآخر.

ثالثا: ضرورة منع تحول الأحزاب الاسلاميه التي ارتضت بالتداول السلمي للسلطة، إلي أحزاب ذات شكل ليبرالي، والتي هي المعادل السياسي للنظام الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة من اجل الربح، فيصبح نشاطها السياسي شكل من أشكال التجارة بالدين.

رابعا: تخليص الديمقراطية من حيث هي نظام فني لضمان سلطة الشعب ضد استبداد الحكام من الليبرالية (أي من العلمانية والرأسمالية والفردية..). وذلك بالديمقراطية ذاتها لا بإلغاء الديمقراطية. وهذا الموقف نجد له سنداً من دستور المدينة الذي اقر الحريات الدينية والسياسية لغير المسلمين (اليهود)¹.

ويمكن اجمال مرتكزات الجماعة لبناء الدولة بعرض ما جاء بمقالة "عصام العريان" - احدى قيادي الجماعة- في مقال له عام ٢٠٠٧ وهي كالتالي:

أ- دولة تعاقدية دستورية: تقوم على الاختيار الحر المعبر عن إرادة الأمة.. والإمامة عقد بين الحاكم والأمة ممثلة بأهل الاختيار (الحل والعقد). والأمة مشرفة ومراقبة للعقد تملك مساءلته ومحاسبته، وتملك الحق في خلعه إذا لم يوف بشروط العقد، وينظم ذلك دستور مكتوب وأعراف دستورية مستقرة تحدد مسئولية الحاكم وطريقة محاسبته، كما تحدد سلطات الدولة والعلاقة فيما بينها الذي يحقق التوازن والتكامل، كما يحمى حقوق المواطنين والحريات العامة.

ويستشهدوا في هذا الامر بوثيقة المدينة منح الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود أسس الحقوق المدنية والسياسة في إطار الاعتراف بالتعددية الدينية في الدولة الإسلامية، جاء في هذه الوثيقة: ".. وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وماليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته". ثم تعدد الوثيقة بطون يهود بطننا بطننا وتعطيهم من الحقوق

¹ - صبري محمد خليل، مرجع سبق ذكره.

ما أعطت يهود بني عوف. لقد كانت هذه (الصحيفة) الوثيقة أولى الوثائق السياسية في تاريخ الدولة الإسلامية، التي أسست للاعتراف بالتعددية الدينية في إطار المرجعية الإسلامية، وانطلقت هذه الحقيقة مع الدولة الإسلامية أمثلة حضارية في التاريخ الإنساني.

ب- دولة مواطنة: المواطن هو الفرد الذي ينتمي إلى كيان سياسي (دولة)، والانتماء الوطني لا يتعارض مع الانتماء القومي أو الديني، ومصطلح مواطن تشمل كل إنسان ينتمي إلى الوطن، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون والدولة الإسلامية تضم المواطنين على اختلاف عقائدهم الدينية شريطة أن ينتموا إلى هذا الوطن، وعنوان الانتماء هو وثيقة الجنسية الوطنية. وهي تضم كذلك العربي، وغير العربي شريطة أنه ينتمي إلى هذا الوطن، وقد كانت وثيقة المدينة خير مثال على أن الدولة المسلمة دولة مواطنة، فاليهود والمسلمون (المهاجرون والأنصار) والمشركون مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات. والجماعة ترى أن الآية الكريمة: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون}.. هذه الآية تتضمن أن الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تولي من تثق بدينه وأمانته وخبرته وعلمه ومواهبه وكفاءته ليقوم على أمر من أمورها... وأن رئاسة الدولة لا تؤخذ غصبا وبحد السيف بل بالاختيار الصحيح، وأن الأمة الإسلامية تدين بالعبودية لله وحده، وتقدس أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة وتؤمن بأن الناس لا يملكون الحكم إلا بما أنزل الله -تعالى- بمقتضى شريعة الإسلام، ومن ثم فهي لا تملك أن تفوض من أجازته ليلي أمرا من أمورها إلا بما قرره الشرع الحنيف وأن يسوسها على مقتضى أحكام الدين.

وبضيف العريان إننا -مع التسليم بأن أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الدستور الأسمى- ولا يعتد ولا يقبل ما خالف أيهما- فإن الأمة لا بد أن يكون لها دستور مكتوب تقوم نصوصه على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وتحقق مراميها وغايتها وقواعدها الكلية، وأن الدستور يجب أن يضمن توازنا بين اختصاصات مختلف المؤسسات التي تدير شئون الدولة، حتى لا يطغى بعضها على بعض أو يستبد أحدها بالأمر.

ج - دولة برلمانية: ففي بيعة العقبة الثانية طلب الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا له نقيبهم (ممثلهم) وقد أخرجوا اثني عشر نقيباً كانوا كفلاء على قومهم.

وأهل الحل والعقد، أو أهل الاختيار، هم الذين يمثلون في النظم الدستورية الحديثة السلطة البرلمانية. وهذه السلطة البرلمانية واجبها هو صياغة وسن القوانين طبقاً للمرجعية الدستورية الشرعية، والرقابة على السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وكذلك إقرار الخطط والسياسة العامة للدولة بجانب الرقابة المالية على الحكومة.

د- دولة تعددية: في المدينة المنورة ومع أول يوم لقيام الدولة الإسلامية ذات السيادة، كانت تؤمن بالتعدد، وقد ظهر ذلك في وجود غير المسلمين فيها وتمتعهم بكافة الحقوق

والواجبات، كما ظهر في اختلاف الآراء بين الصحابة رضوان الله عليهم في مختلف المواقف في السلم والحرب. والله عز وجل أقر التعايش بين المسلم وغير المسلم، حسم هذا الأمر بقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}.

وتؤكد الجماعة على أنها تؤمن بتعدد الأحزاب دون الإخلال بثوابت الأمة، وأنه لا حاجة لأن تضع السلطة قيوداً من جانبها على تكوينها ونشاطها، وإنما تكون ثمة جهة قضائية مستقلة هي التي يجري التحاكم إليها إذا لزم الأمر. وتؤمن الجماعة أن مصلحة الأمة وأمنها واستقرارها يكمن في حرية العمل العلني للأحزاب والجماعات، وهذا لن يتم إلا بإقرار الحريات العامة، وإشاعة ثقافة الحوار في المجتمع ثقافة الإقضاء وثقافة التعايش ثقافة الاستئصال.

هـ- **دولة تداولية:** من التداول اشتق العرب كلمة (دولة)، والتعددية السياسية تؤدي إلى التداولية، وهي المقابل لحالة (الملك العضوض) الذي جاء بولاية العهد.. بدلاً من اختيار الأمة بواسطة الاقتراع الحر والنزيه، وهي المقابل الموضوعي لحاكم مدى الحياة نجح أو أخفق.. "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم". والتداولية هي تداول بين القوى والأحزاب السياسية بمناهجها واجتهاداتها.

و- **دولة مؤسسات:** يتم العمل فيها بروح وجهد الفريق، ويتولى أصحاب الاختصاص مهامهم في كل ميدان، وفي إطار المؤسساتية يتحول الجيش إلى جيش وطني (غير فنوي) يحمي الوطن (كل الوطن)، وتتحول المؤسسة الأمنية إلى مؤسسة تحمي حرية المواطن، وفي إطار المؤسساتية ستجد العقول المهاجرة مكانها في سياق وطني عام منتج ودولة المؤسسات تقوم على الشورى؛ ضد الدولة الفردية، التي تقوم على الأهواء والمصالح الشخصية والعشائرية. الشورى في المفهوم الإسلامي ليست مجرد مبدأ سياسي يحكم أشكال العلاقات السياسية فحسب.. بل هي نمط سلوك تعبدية ومنهج عام لإدارة مختلف جوانب الحياة في الدولة.. بالإضافة إلى كونه قيمة إيمانية وخلقية توجه سلوك الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية، يتربى عليها الفرد والمجتمع والحكام لتصبح جزءاً من مكونات الشخصية المؤمنة وأحد مقوماتها، ويصطبغ بها كل المواطنين.

ويرتبط بذلك مفهوم الشورى التي تعني إرساء مبدأ تداول السلطة وحق الشعب في تقرير شئونه واختيار نوابه وحكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وضمان التزامهم في ما يصدر عنه من قرارات ويحدثون من أوضاع لتحقيق مصلحة المجتمع، أخذاً برأي الشعب مباشرة أو عن

طريق نوابه، حتى لا يستبد بالأمر فرد أو ينفرد به حزب أو تستأثر به فئة، وهى إلى جانب ذلك تحدد القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم ودستور الدولة.

ز- دولة القانون: يتقدم فيها أمن المجتمع على أمن الحاكم.. ويحترم فيها الدستور من قبل الحاكم والمحكوم.. يستمد النظام القانوني في الدولة الإسلامية من القرآن والسنة كقانون أعلى تجذر في المجتمع واستقر في وجدانه فصار فيه الأساس الوحيد للشرعية، والمقياس المعترف للمشروعية الصادرة عنه، ومن خلال هذه الحقيقة يتحدد المعنى الحقيقي لمبدأ سيادة القانون، فالقانون كأداة اجتهادية للضبط الاجتماعي لا يكون له القبول والاحترام إلا بقدر اتساق أحكامه الجزئية مع مبادئ وقواعد القانون الأعلى في المجتمع؛ فيتسق وينسجم مع ما ترسخ في ضمير الأمة ووجدانها من مبادئ وقواعد وقيم، فيمتلك بالتالي أهلية السيادة ووجوبها عند التطبيق، بحيث يخضع له وينزل عند حكمه جميع الأفراد بصرف النظر عن المكانة التي يحتلونها اجتماعيا أو المركز الوظيفي الذي يشغلونه سياسيا أو إداريا، كما تخضع له سلطات الدولة بمختلف مستوياتها، وكذا الأعمال الصادرة عن مؤسساتها وأجهزتها، فتتحقق بالتالي دولة النظام والقانون. إن مبدأ سيادة القانون هدف أساس نسعى لتحقيقه وترسيخه ونعمل على تحقيق جملة من المهام تتضمن تعزيز هذا المبدأ وتجسيده في الواقع العملي من أهمها:

- ضمان صدور التشريعات كافة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصدها العامة حتى يكون كل فرد في المجتمع حريصا على تطبيق القانون حارسا له.

- بسط سلطان القضاء وضمن استقلاله.

- ضمان خضوع سلطات الدولة للقانون وانضباطها به واحتكامها إليه، واعتبار كل تصرف يصدر من السلطات العامة مخالفا للدستور والقانون باطلا يستوجب المساءلة. ويقوم المجلس التشريعي "البرلمان" في هذه الدولة بسن القوانين وصياغتها مستعينا بالخبراء والمتخصصين في كل مجال بجانب مهامه الأخرى في الرقابة على السلطة التنفيذية وإقرار خطط الدولة وسياساتها العامة، وهو وحده صاحب الحق في سن القوانين؛ حيث يلتزم في ذلك بعدم مخالفة الدستور، لا نصا ولا روحا، وتقوم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة مدى التزام هذه القوانين وتوافقها مع الدستور الذي ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وهذا هو التطبيق العملي لسيادة القانون لأن التشريع هو لله ابتداء ولللمجلس التشريعي أو الأمة ابتداءً.

ومن هنا تضمن الأمة صدور القوانين التي تنظم حياتها على أساس الإسلام وليس لأحد سلطة فوق سلطة المجلس التشريعي إلا سلطة المحكمة الدستورية العليا، وليس لأحد رقابة على المجلس التشريعي إلا الأمة التي انتخبت أعضائه، ومن حقها تغييرهم إذا خالفوا قواعد

التوكيل الذي أعطتهم لهم الأمة. هذه أهم صفات الدولة الإسلامية في مشروعنا، وهي دولة مدنية، تقوم على التعاقدية، والمواطنة، والبرلمانية، والتعددية، والتداولية، ودولة مؤسسات وقانون¹.

ومن مقالة عصام العريان نستطيع التوصل الي ان جماعة الإخوان المسلمين ترى أن الأمة هي مصدر السلطات - في إطار شرع الله وضوابطه - وأن الشعب هو الذي له الحق أن يولى باختياره الصحيح من يرتضى دينه وأمانته وعلمه وكفاءته ليقوم على ما يحدده له من أمور الدولة ، كما ان الجماعة ترى ان رئيس الدولة ما هو إلا وكيل عن الشعب وتؤمن بتعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي ، وأنه لا حاجة لأن تضع السلطة قيودا من جانبها على تكوين ونشاط الجماعات والأحزاب السياسية ، وإنما يترك لكل فئة ان تعلن ما تدعو إليه وتوضح منهجها مادامت الشريعة الإسلامية هي الدستور الأسمى وهي القانون الذي يطبقه القضاء المستقل المحصن بعيدا عن أي سلطة أو جهة - والمؤهل فكريا وعلميا وثقافيا. وعلى هذا الأساس فان الجماعة ترى أن قبول تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي على النحو السالف يتضمن قبول تداول السلطة بين الجماعات والأحزاب السياسية وذلك عن طريق انتخابات دورية².

¹ - عصام العريان ، الإخوان المسلمون ومفهوم الدولة ، ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ ، <http://marebpress.net/articles.php?id=2789>

² - صبري محمد خليل، جماعة الإخوان المسلمون: قراءه منهجيه لأصولها الفكرية، ٥ يونيو ٢٠١٢ ، <http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-34-42.html>

الخاتمة:

ينطلق الخطاب الإسلامي في مساجلته مع العلمانية من اعتبار العلمانية فلسفة خاصة بالغرب معبرة عن خصائص تجربته التاريخية والدينية، وأنها لذلك السبب غير قابلة للاستدعاء أو التوظيف في البلاد الإسلامية وأن النظم القائمة على أساسها غير قابلة للانطباق على واقع الاجتماع السياسي في البلاد الإسلامية، والبديل هو تطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة والحكم والتي تصلح لكل زمان ومكان¹.

ولكن الإشكالية التي تقع بها الجماعات الإسلامية في تفسير العلاقة بين الدين والدولة تتلخص فيما أوضحه د. حامد ربيع في "الشريعة" التي تسبب المفارقة بين المثل الدينية والنهج الواقع فالخصائص المميزة للشريعة القانونية في التقاليد الإسلامية هي شريعة متعددة تعبر عن ذلك بتعدد المذاهب الأربعة على الأقل، وهي شريعة مؤقتة حيث أن آراء الفقيه قابلة لأن تخضع لاجتهاد جديد، ثم هي شرعية تابعة لأنها تستمد وجودها من النصوص المنزلة²، ولكن الشريعة مع أنها كانت اصلاً أداة تقدمية لتعزيز الإسلام، فإنها فقدت حيويتها تبعاً، وآلت إلى ناموس جامد قديم، وذلك لعجز "العلماء" عن تجديد القانون الديني وتكييفه مع الواقع، وإن الفكر السياسي الإسلامي، مع وجود انفصال تنظيمي فعلي بين الدين والدولة، واصل الادعاء بوجود التحام تام بين المهمتين الدينية والسياسية يقوم بأدائها جهاز وحدوي³.

وفي نطاق الحوار بين انصار الدولة الدينية والدولة المدنية ظهر شعار الإسلام الديمقراطي، وهذا شعار غير واقعي لأن الدين منزل والديمقراطية فكر وممارسة من وضع البشر، وهي خاضعة للتعديل حسب متطلبات المجتمع والتطور الحضاري والاقتصادي لكل الأمة. وقد حصلت مخاطر جمة بسبب استغلال شعارات الديمقراطية من قبل الجماعات الدينية للاستحواذ على السلطة، مثلما حصل في العراق أثناء الانتخابات العامة التي جرت عام ٢٠٠٥، حيث اجبر الناخب على التصويت لقوائم محددة بغض النظر عما تحتويه من أسماء، لأنها تفتح الطريق إلى الجنة، وخدمة البيت وطاعتهم، ومن يخالف ذلك فهو يدخل النار ويصبح طلاق زوجته شرعاً. وبذلك تكون الانتخابات قد تحولت إلى مجرد طقوس عبادة تحمل خياراً بين الكفر والإيمان، وهنا تتجسد مسألة المزج بين الدين والسياسة لتحقيق هدف منشود وهو القفز إلى السلطة على اكتاف المغفلين⁴.

¹ - الدين والدولة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، 11-05-2011،

<http://www.hassanelbana.com/news.php?action=view&id=280>

² - حامد عبد الله ربيع، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

³ - كمال اليازجي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

⁴ - طلال أحمد سعيد، الدولة الدينية والدولة المدنية، الحوار المتمدن-العدد: ٢٢٣١ - ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٥،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129229>

ومن ثم فنتثبت في العقل البشري (العلماني) ان الدولة الدينية كانت اداة للقمع والاكراه عبر العصور وقد اخفقت في الحفاظ على المبادئ الاسلامية، واولئك الذين يطمحون في احيائها انما هم المتعصبون المضللون الذين يرغبون في التنازل عن حرية الفكر والمعتقد، التي احرزت بتقديم الكثير من التضحيات.

ويمكن عرض اخطاء الجماعات الاسلامية التي تنفر من قبول فكرة الدولة الاسلامية من

جانب العلمانيين فيما يلي:

١- رفض الدولة الدينية فيه خلط بين أن تكون الدولة هي نتاج الدين، أو أن تكون الدولة هي الناتج الإنساني الذي يستند في قيمه الأساسية الى الدين. وهناك فارق بين الأمرين، ففي الحالة الأولى قد نستطيع سلخ الدولة عن الدين بشكل طبيعي، أما في الحالة الثانية فإن إبعاد الدين عن الدولة هو إبعاد للدولة عن أهم ركائزها الإنسانية.

٢- الإفراط في التعصب الذي يمكن أن نلمسه في بعض الانتماءات الدينية، أو المجتمعية يتعارض مع وسعة الخير والمنفعة والصلاح الذي يمكن أن تقدمه الدولة. لذا، لا يمكننا الحديث عن دولة حديثة على أصول من عصبية الانتماء، وإن كانت الانتماءات الطبيعية أو الأهلية مؤهلة للتوحد في إرادة المصلحة العامة التي تمثلها الدولة الحديثة.

٣- الدولة الحديثة هي حقيقة موضوعية مستجدة، وهي وإن عبّرت عن نتائج لتراكمات عهود النهضة والتنوير والحداثة، إلا أنها تبقى موضوعاً قابلاً لأخذ الحكم بحقه، على المستوى الديني، إما بالتبني، أو التعديل، أو التوفيق، أو الرفض. تحت قاعدة «ما من واقعة إلا والله فيها حكم».

٤- ثنائية الغيبي والزمني لا تصح في حق الدولة، وخاصة منها الإسلامية، إذ الزمني درب التوجه نحو الغيب، وما ظهور الغيب إلا بوسيط الزمانيات التي لها أحكامها الخاصة السائرة نحو التصالح أو التضاد مع أحكام الغيب دون الغيب نفسه^١.

بينما يرى فهمي هويدي أن استحالة إقامة الدولة الدينية مع استمرار هجائها والتغيير منها، وكييل المدائح للدولة المدنية، لا يمكن تفسيره إلا بأن المراد به التغيير والتخويف مما هو منسوب إلى الدين، خصوصاً في ظل الصعود الإعلامي للتيارات الإسلامية في المجتمع المصري بعد ثورة ٢٥ يناير. وإذا صح ذلك فإن الجدل الراهن حول الدولتين يصبح في حقيقته جزءاً من التعبئة التي تمهد للحملة الانتخابية المقبلة، في شهر سبتمبر^٢.

^١ - شفيق جرادي، موقع سبق ذكره.

^٢ - فهمي هويدي، مرجع سبق ذكره.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. ارسطو، السياسات ، بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ، ١٩٥٧.
٢. أفلاطون ، المحاورات الكاملة: الجمهورية ، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٤.
٣. ابو حامد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
٤. حامد عبد الله ربيع، مدخل في دراسة التراث السياسي الاسلامي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٧.
٥. كارل ماركس وفريدريك انجلس، البيان الشيوعي، موسكو: دار التقدم، ١٩٨٤.
٦. كمال اليازجي، الدين والدولة في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية: دار الساقى، ١٩٨٧ .
٧. عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، القاهرة: دار الفجر للتراث، ٢٠١٠.
٨. محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الاسلامية، القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٧.
٩. محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، مصر: المنار الإسلامي، ١٣٢٣ هـ.

ثانياً: مواقع شبكة الانترنت

١. قاموس المعاني ،
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B%D8%A9
٢. شفيق جرادي ، الدولة المدنية والدولة العلمانية: دراسة في المفاهيم، موقع جريدة الاخبار،
<http://www.al-akhbar.com/node/11812>
٣. محمد فتحي النادي، الدولة المدنية والدولة الدينية إشكاليات المصطلح والمضمون، المركز العربي للدراسات والأبحاث،
www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID

٤. محمد نبيل صابر، الدولة المدنية والإسلام ، الحوار المتمدن-العدد: ٣٣٢٠ - ٢٠١١ / ٣ / ٢٩ ،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=252696>

٥. فهمي عبده مصطفى ، الفرق بين الدولة الدينية والدولة المدنية، ٢٧-٤-٢٠١١، موقع اخوان اون لاين،

<http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=83255&SecID=390>

٦. فهمي هويدي، الدولة الديمقراطية قبل المدنية أو الدينية، ١٩-٤-٢٠١١،

<http://www.aljazeera.net/pointofview/pages/f2e4ae2d-3637-43f4-98e5-cd749eeaad9a>

٧. مراجعة فكرية لمفهوم الإسلام دين ودولة.. ولا بد من التمييز بين الدين والسياسة، جريد

النبا، ١-١-٢٠١٣، <http://www.alnabanews.com/node/5475>

٨. محمد عابد الجابري، الدين والدولة... أم الأحكام والسلطة،

<http://www.aljabriabed.net/tajdid19.htm>

٩. سعد بو عقبة، في معنى الاسلام دين الدولة مرة اخرى، جريدة الخبر، ٢٨ سبتمبر

٢٠١٢، <http://www.elkhabar.com/ar/autres/noukta/304089.html>

١٠. الحبيب الجحاني ، الدولة الدينية والدولة المدنية، ٢٨/٩/٢٠١١،

<http://www.alawan.org/%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%80%D8%A9.html>

١١. الدولة الإسلامية في العصر الحديث بين التنظير والتطبيق،

http://www.islamiccall.org/DinWaUmma_3-ch10.htm

١٢. صبري محمد خليل، جماعه الإخوان المسلمون: قراءه منهجيه لأصولها الفكرية،

٥ يونيو ٢٠١٢، [http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-](http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-34-42.html)

[36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-](http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-34-42.html)

[34-42.html](http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-34-42.html)

١٣. عبد الرحيم بندغة ، الإسلاميون... بين الدولة الدينية والدولة المدنية حالة

مصر، <http://www.hibapress.com/details-30470.html>

١٤. بيان صحفي من الإخوان المسلمين في اليوم السادس عشر من الثورة الشعبية

المباركة، ٩-٢-٢٠١١، موقع جماعة الإخوان المسلمين،

<http://www.ikhwanonline.com/Article.aspx?artid=78899&secid=212>

١٥. شفيق شقير، منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية، ٣-١٠-٢٠٠٤،
موقع الجزيرة نت ،

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/32ba5d85-bb46-4035-b2b6-54d47c3b288c>

١٦. عصام العريان ، الاخوان المسلمون ومفهوم الدولة ، ٨ نوفمبر ٢٠٠٧،

<http://marebpress.net/articles.php?id=2789>

١٧. صبري محمد خليل، جماعه الإخوان المسلمون: قراءه منهجيه لأصولها الفكرية،

٥ يونيو ٢٠١٢، <http://www.sudanile.com/2008-05-19-17-39-36/252-2009-09-06-09-34-16/40882-2012-06-05-07-34-42.html>

١٨. الدين والدولة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، 11-05-2011،

<http://www.hassanelbana.com/news.php?action=view&id=280>

١٩. طلال احمد سعيد ، الدولة الدينية والدولة المدنية، الحوار المتمدن-العدد:
٢٢٣١ - ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٥ ،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129229>